لا تصح نية الجمع لان الجمع بدعة وهي ضد السنة فلا يكون مرادًا بلفظ السنة ولنا انه نوى ما يحتمل اللفظ لان الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعه مذهب اهل السنة والجماعة وليس بسني ايقاعًا فلذلك لم يتناوله مطلق كلامه واذا كانت آئسة او ذوات الاشهر فقال لها انت طالق ثلثًا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حقها دليل الحاجة كالطهر في حق ذوات الاقراء على ما مر وان نوى الثلث الساعة وقعت عندنا لما قلنا وان قال انت طالق للسنة ولم يحض على الثلث لا تجوز نية الجمع ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ لقوله عليه الصلوة كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون فان قيل ينتقض اذا لم يلحق البائن مع البائن ان الوقوع هناك من زوج قلنا لان ذلك اثبات الثابت حتى لو كان صريحًا يقع ولانه لم يقع ولانه لم يقل كل طلاق كل زوج بل قال يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة لانه ليس بزوج مطلقًا كذا في الكفاية ولو مكرهًا او سكران وقال الشافعي لا يقع طلاق المكره لان الاكراه لا يجامع الاختيار وبالاختيار يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق ولنا انه عرف الشرين واختار اهونهما وهذه آية القصد والاختيار غاية ما في الباب انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل وكذا طلاق السكران وقع عندنا واختار الكرخي والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كما اذا زال عقله بالبنج او الدواء ولنا ان عقله زال بسبب هو معصية فيجعل باقيًا حكمًا زجرًا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول انه يقع طلاقه فان قيل الصداع حصل بالخمر فينضاف السكر الى الخمر بواسطة كما في شرب القريب قلنا انها ليست بموضوعة للصداع والشراء موضوع للملك فافترقا كذا في الكفاية واخرس باشارته اي ويقع طلاق الاخرس

باشارته لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعًا للحاجة وعبد بالجر عطف على الاخرس ويجوز عبدًا بالنصب عطف على سكران اي ويقع طلاق العبد ولا يقع طلاق مولاه على امرأة العبد لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده اما طلاق الصبي والمجنون لقوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديمان العقل واما النائم فلانه عديم الاختيار واما طلاق السيد على امرأة العبد فلما قلنا ان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان اعلم ان اعتبار الطلاق بالنساء عندنا وقال الشافعي اعتبار الطلاق بالرجال فان كان زوج الامة حرًا يكون طلاقها ثلاثًا عنده وعندنا طلاق الامة ثنتان على كل حال لقوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة تستدعيها الآدمية ومعنى الآدمية في الحر اكمل فكان مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولان حل المحلية نعمة في فينتصف بالرق وما رواه تاويله ان ايقاع الطلاق بالرجال وقيل انه كلام زيد بن ثابت لم يثبت مرفوعًا كذا في الكفاية ثم المصنف لما بين ماهية الطلاق ومن يقع طلاقه ومن لا يقع اراد ان يشرع في بيان كيفية الطلاق من البائن والرجعي وقدم ما هو اكثر وقوعًا وهو الصريح وهذا

باب الطلاق الصريح

هو ما ظهر المراد به ظهورًا زائدًا ومنه سمي القصر صرحًا لارتفاعه على سائر الابنية كذا في اصول فخر الاسلام فان قيل ما الفرق بين الصريح والظاهر مع ان المراد من كل واحد منهما ما ظهر المراد به قلنا الصريح ما ضم اليه كثرة الاستعمال ولا يشترط ذلك في الظاهر وايضًا الظاهر قد يكون بالاشارة والصريح قد لا يكون بالاشارة كذا في

Copyright © King Saud University